مفهوم اللباس في القرآن الكريم
(مقاصده وأنواعه)

إعداد: د / هيفاء صالح طاهر بوقس [1]

(1)أستاذ التفسير المساعد. بقسم القراءات
كلية أصول الدين. جامعة أم القرى.

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث: [مفهوم اللباس في القرآن الكريم، مقاصده وأنواعه] إلى دراسة مفهوم اللباس في القرآن الكريم، ومقاصد الآيات الدّالة عليه، وتبيين أنواع اللباس في القرآن الكريم وخصائصه العامة والخاصة، كما أنه يهدف إلى تبيين حدود اللباس في الشرع وخصائصه وشمولية النصوص ودلالاتها.

وقد تناول البحث اللباس من جوانب عدة، حيث إن القرآن الكريم قد أطلق لفظ اللباس على معان كثيرة ودلالات متنوعة، منها: اللباس الحسي، ومنها المعنوي.

وقد كان لتكامل النصوص القرآنية دلالات ومقاصد عامة وخاصة، منها الامتنان من الله على عباده، واختبارهم، وجلب المنافع لهم، ودرء المفاسد، وستر عوراتهم الحسية، والمعنوية، وتَجَمّلهم، وسد باب ذرائع الزنا، وحفظ الدين، والأعراض والأموال، وغيرها.

وقد تنوعت الدلالات التشريعية في صفة اللباس، بحسب حال المكلف، ومكانه، ووقته، وحاجته من عسر ويسر، فكان في ذلك دليل على عظمة هذا الدين من خلال سعة تشريعاته وشموليتها، ويسرها.

وقد جعلت النصوص القرآنية للباس الشرعي صفات امتاز بها عن غيره من اللباس، فضبطه الشارع من عدة وجوه، حيث جعل له حدا أدني وهو ستر العورة، وحدا أعلى وهو عدم الإسراف والخيلاء.

كلمات مفتاحية: مفهوم اللباس – القرآن الكريم – مقاصد – أنواع.

Abstract:

The research, 'The Concept of Clothing in the Noble Qur'an: its Purposes and Types', aims at studying the concept of clothing in the Noble Qur'an, examining the meanings of the verses related to it, and identifying its types and general and specific characteristics as stated in the Noble Qur'an.

The research, also, aims to show the norms of clothing in the Islamic teachings, its characteristics, and the universality of the texts and their implications.

The research tackles clothing from several aspects, as the Noble Quran implies the word 'clothing' on many meanings and various indications; sensory clothing and the moral one. The integral relation of the Qur'anic texts has general and individual implications and purposes, like God's blessing on His servants, His testing for them, benefiting them, warding off evil, covering their sensory and moral private places/doings, beautifying them, closing the door of the pretexts of adultery, and preserving their religion, honors, and money, etc. Moreover, the Islamic significance of clothing varies according to the condition of the obligated person, his place, time, and need. All that is evidence of the greatness of Islam through the wide scope of its legislation which is universal and easy to apply.

The Qur'anic texts make Islamic clothing distinguished from other clothing. Islamic clothing can be adjusted in several ways with a minimum limit, which is covering what is considered private places in Islam and a maximum limit, which is not to be extravagant and arrogant with one's clothing.

Keywords: Concept Clothing – Quran – Purposes – Types.

ISSN : 2410-1818

مقدمة

الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن على عظيم نعمه وجميل إحسانه، ومزيد فضله، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن نعم الله سبحانه وتعالى على خلقه لا تحصى ولا تعد، قال تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨ ﴾[النحل:١٨]، غير أن شكرها لازم سواء كانت هذه النعم ظاهرة أو باطنة، محسوسة أو معنوية، عامة أو خاصة، دنيوية أو أخروية، وقد بيّن لنا سبحانه وتعالى في كثير من المواضع في القرآن الكريم كثيرا من هذه النعم التي قصها علينا، إما مجملة، أو مفصلة، وبيّن لنا كثيرا من مقاصد هذه النعم وثوابها وعقاب جحدها، وقد بذلت جهدي، وندبت نفسي لتقصي وتتبع بعض نعم وفوائد اللباس في القرآن الكريم، ومقاصد الآيات الواردة فيه، وشواهدها العامة والخاصة، حيث جمعت الآيات الواردة في اللباس وعملت على دراستها، من خلال هذا البحث الذي أسميته: [**مفهوم اللباس في القرآن الكريم(مقاصده وأنواعه)**]، وأسأل الله تعالى أن ينفعني به في الدنيا والآخرة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث:

1- إلى دراسة مفهوم اللباس في القرآن الكريم ومقاصده وأنواعه.

2- ويهدف أيضا إلى دراسة الآيات التأصيلية التي شَرّعت للباس وخصائصها ودلالاتها العقلية والشرعية.

3- تبيين صور الصياغات الدلالية للنصوص القرآنية، في موضوع اللباس، وتنوعها بين الخصوص والعموم، والتقييد والإطلاق.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يناقش مسألة اللباس من منظور القرآن الكريم ودلالات نصوصه؛ وذلك أن مسألة اللباس مسألة متجددة وفي الوقت المعاصر أثيرت كثير من الشبهات حول اللباس الشرعي.

ومن أسباب اختياري لهذا البحث:

1- إن آيات اللباس في القرآن الكريم كان لها دلالات ومقاصد كثيرة، ومتنوعة، فأحببت جمعها ودراستها.

2- جمع أدلة اللباس النصية والعقلية في القرآن الكريم وتيسيرها للراغبين في بحث مختصر وميسر.

ISSN : 2410-1818

3- أن كثيرا من العلمانيين والملحدين غالبا ما يطعنون في اللباس الشرعي، وخاصة لباس المرأة، منكرين لما جاءت به السنة **النبوية من الأدلة القطعية والصريحة، فرغبت بالرد عليهم بصورة عامة من خلال بيان دلالات النصوص القرآنية الواردة في اللباس، وبيان مقاصدها.**

منهج البحث:

اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي الوصفي والتحليلي.

الدراسات السابقة:

لم يقع بين يدي الباحثة دراسة مشابهة لهذا البحث، وإن كان هناك بعض الدراسات التي شاركته في بعض المسميات، مثل:

- ألفاظ اللباس في القرآن الكريم (دراسة لغوية معجمية)، للباحث، بشير سعيد سهر المنصوري، الناشر: مجلة العراقية(المجلات العلمية العراقية)، 2008م.

وقد بذل الباحث جهده في الجانب اللغوي، فقام بدراسة لفظ اللباس، وما تعلق به من الألفاظ الأخرى، كالحر والبرد والسرابيل وإنزال اللباس والثياب وغيرها، ولم يتعرض البحث للمدلولات الشرعية.

في حين أن هذا البحث يتناول صميم الأدلة الشرعية القرآنية ومقاصدها، كما أنه أكثر تعلقا بتفسير القرآن.

وهناك بعض المقالات المنشورة على الشبكة العالمية – الإنترنت- التي تناولت موضوع اللباس، ولكنها لم تخضع لقواعد البحث العلمي، وإنما اتسمت بالعشوائية، وفيها كثير من جوانب القصور، ومن ذلك: (الفرق بين اللباس والثياب والسرابيل، وآداب اللباس في القرآن، واشتقاق لباس المرأة في القرآن) وغيرها.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث، ومقدمة وخاتمة:

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم اللباس في الشرع ومقاصده، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم اللباس، وصفته، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم اللباس في القرآن الكريم:

الفرع الثاني: وصف اللباس الشرعي في القرآن الكريم، وآياته التأصيلية:

المطلب الثاني: مقاصد النصوص القرآنية الواردة في اللباس:

المبحث الثاني: دلالات النصوص القرآنية على مشروعية اللباس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة الفطرية، والعقلية:

المطلب الثاني: دلالات النصوص القرآنية على مشروعية اللباس، وشواهدها:

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: صيغ النصوص القرآنية ودلالاتها العامة والخاصة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما جاء من الدلالات على صيغة العموم:

المطلب الثاني: ما جاء من الدلالات على صيغة الخصوص:

الخاتمة، وتشمل: النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: مفهوم اللباس في الشرع ومقاصده، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم اللباس، وصفته، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم اللباس في القرآن الكريم:

(لبس) اللام والباء والسين أصل صحيح واحد، يدل على مخالطة ومداخلة[1]، واللَّبسُ: اختلاط الأمر، يقال: في أمره لَبسٌ، ويقال: كُشِفَ عن الهودج لِبسُه، ولِبسُ الكعبة: ما عليها من اللِّبَاس[2]، واللُّبس واللِّبس: بمعنى، والكسر أصوب[3].

واللُّبس واللَّبس، مصدران من أَلبَس وأَلبِسُ، أي: خَلطّتُ، ومنه قوله تعالى﴿ وَلَلَبَسۡنَا عَلَيۡهِم مَّا يَلۡبِسُونَ ٩ ﴾[الأنعام:٩] ، واللَّبسُ: اختلاط الظلام، وفي الأمر لُبسَةٌ –بالضم- أي: ليس بواضح، واللِباسُ: ما يُلبَس، والمرأة لباس زوجها، وهو لباس لها، قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ ١٨٧ ﴾[البقرة:١٨٧][4].

وأصل اللباس في الثياب، ويقال لما ستر الشيء وداراه: لباس، واللباس واللبوس واللبس والملبس: ما يلبس، وأصل اللبس: ستر الشيء، ولبس الثوب: استتر به، وألبسه غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَلۡبَسُونَ ثِيَابًا خُضۡرٗا ٣١ ﴾ [الكهف:31]، وقال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ

---

(1) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني، الرازي، أبو الحسين(ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ - 1979م: (230/5).

(2) ينظر: ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، (ت: 244هـ)، **إصلاح المنطق**، تحقيق: محمد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1423هـ , 2002م: (16).

(3) ينظر: الحريري، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد، الحريري(ت:516هـ)، **درة الغواص في أوهام الخواص**، تحقيق: عرفات مطرجي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1418هـ -1998هـ: (210).

(4) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الفارابي(ت:393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987م: (3/ 973).

ISSN : 2410-1818

وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ﴿٢٦﴾ ﴾[الأعراف:26][5]، اللِّبَاس: ما واريت به جسدك، ولباس التقوى: الإيمان والحياء[6].

قال الراغب الأصفهاني(ت:502هـ): "وجعل اللباس لكل ما يغطى من الإنسان من قبيح"[7].

الفرع الثاني: وصف اللباس الشرعي في القرآن الكريم، وآياته التأصيلية:

جاء الوصف العام للباس في القرآن الكريم من خلال الآيات التأصيلية التي استدل بها على أحكام اللباس وصوره على صيغ العموم، فعمّ كل ما يلبس من الثياب والزينة وغيرها، وقد فرق بعض الباحثين بين اللباس والثياب، غير أني لم أجد فيما ذهبوا إليه ما تنشرح له النفس، ويطمئن له القلب، وخاصة أن كثيرا مما كتب يفتقر إلى قواعد البحث العلمي، والظاهر عندي، أن بين اللباس والثياب تداخل في الدلالات، كالعموم والخصوص، فالثياب خاصة فيما يعاد لبسه مرة بعد مرة، واللباس عام في كل ما يلبس من حسي ومعنوي، وهذا العموم في اللباس قد جاء على صور عدة، فصلتها السنة النبوية، وقد استرسل العلماء في شرحها في كتب الفقه، وإنما يخصنا في هذا المبحث دراسة دلالات النصوص القرآنية وكيفية عرضها لهذه الصور، والتي تتمثل في:

أولا: أن اللباس بصورة عامة، صفة أصلية للإنسان، وهذا اللباس لا ينزع عن الإنسان، إلا لمعصية، أو لمرض حسي أو معنوي، والشاهد على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾[الأعراف:٢٦]، فالله جل جلاله خلق الإنسان حين خلقه وجعل اللباس لازما له، فما كان آدم وزوجه -عليهما السلام- قبل المعصية يعرفان ما التعري، فلما انكشفت سوءاتهما أسرعا لسترها بأوراق الجنة، فدل ذلك على أصالة اللباس وشدة ارتباطه بالفطرة السليمة[8].

---

(5) ينظر: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد(ت:502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ: (734-735)، والفيروزآبادى، محمد بن يعقوب(ت:817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط8، 2005م: (572).

(6) ينظر: الطالقاني، إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس، المعروف بـ(الصاحب والكافي الكفاة)، **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ -1994م: (8/ 329).

(7) الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**: (734).

(8) ينظر: الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل(ت:311هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م: (327/2)، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، اليمني(ت:1250هـ)، **فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1414هـ: (460/3).

ISSN : 2410-1818

ثانيا: استعرض القرآن الكريم صور اللباس المشروع على صور عدة كلها تهدف لستر العورة الخَلقية والخُلقية، على العموم، ففي سورة الأعراف ذكر جل جلاله امتنانه على الإنسان إذ جعل له لباساً يواري سوءته الحسية والمعنوية فقال: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ﴾[الأعراف:٢٦]، فعموم اللفظ يُستوحى منه أن كل ما ستر العورة من لباس فهو نعمة من الله يجب حفظها بحسن اللباس على قدر المستطاع، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾ [الطلاق:٧][9]، ثم خصص هذا العموم بخصوص عام آخر، فقال في سورة الأحزاب: ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾[الأحزاب:٥٣]، فضرب الحجاب بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبين أصحابه من غير محارمهن، وهم أطهر الخلق وأتقاهم لله، ففرض الحجاب عليهن، وعلى جميع النساء المؤمنات، وسواء كان اللباس أو الحجاب قماشا ساترا أو ما يقوم مقامه، أو جدارا أو نحوه من صور الحجاب الذي تُخفي به المرأة زينتها عن غير محارمها[10]، ثم أمرهن جل جلاله باعتزال الرجال وغض الأبصار ونهاهن عن التبرج وألزمهن طلب الحياء، وحثّهن عليه، فقال: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ ﴾[الأحزاب:٣٢]، فهذه صورة من صور اللباس المعنوي، ثم قال جل جلاله بعدها: ﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ ٣٣ ﴾[الأحزاب:٣٣]، فهذه في لزوم البيوت واعتزال مجامع الرجال ونواديهم والأماكن التي يكثرون فيها، ثم خصص جل جلاله استتار المرأة بثيابها، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ٥٩ ﴾[الأحزاب:٥٩]، فأمرهن أمرا صريحا قطعي الدلالة على لزوم ضرب الحجاب الجسدي، المتمثل بلبس كل ما يستر العورة، وأمرهن بضرب الخمر على الجيوب زيادة في تفصيل الأمر ومبالغة في حفظ العورة، ونزعا لكل دواعي الفتنة وحفظا للدين والعرض والنفس[11].

---

[9] ينظر: الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت: 597هـ)، **تذكرة الأريب في تفسير الغريب**(غريب القرآن الكريم)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1425هـ- 2004م: (109).

[10] ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر(ت: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م: (20/305-311).

[11] مكي، مكي بن أبي طالب، القيسي(ت:437هـ)، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، الناشر: جامعة الشارقة، ط1، 2008م: (9/ 5869- 5870).

ISSN : 2410-1818

وفي هذا الصور تَدَرَّج الشارع جل جلاله وتقدست أسماؤه كتدرجه في تحريم كثير من الأمور التي كانت مألوفة لديهم وغلبة عليها طباعهم، كالخمر وغيرها[12].

فقد بدأ بذكر الامتنان على الإنسان وتكريمه إياه إذ جعل له لباسا يستر به عورته الحسية، ودينا قويما، وخلقا حسنا، وإيمانا يستر به عورته المعنوية، ثم ضرب للإنسان مثلا عظيما لمخالفة أمره هذا والذي تمثل بقصة أبيه آدم عليه السلام وزوجه حين عصياه، واتبعا خطوات الشيطان فنزع عنهما لباسهما.

ثم تلا ذلك النهي عن التبرج والاختلاط، وحفظ اللسان ومراعاة الأخلاق الكريمة وغض الأبصار، وأمرهم بعدم الاختلاط والخضوع بالقول ونحوه، ثم تلا ذلك الأمر الصريح بلزوم البيوت وعدم التبرج ولبس الجلابيب وضرب الخمر على الجيوب، وعدم كشف الزينة إلا ما ظهر منها في أحوال مخصوصة ولدواعي الضرورة[13].

وهذه الأمور جاءت على الخصوص والعموم، فمنها ما يشترك في الأمر بالنهي والإيجاب، كالأمر بستر العورة للرجال والنساء جميعا، واعتزال الرجال للنساء واعتزال النساء للرجال ومجانبة كل منهم للآخر، إلا في حدود المباح والمحارم ومن فصلتهم الآيات ممن يجوز للنساء إبداء زينتهن أمامهم.

ومنها ما جاء على صور الخصوص كأمر الرجال بعدم دخول بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت غيرهم إلا بعد الاستئناس والسلام، وأمره للنساء بلزوم البيوت وضرب الحُجُب والقرار في البيوت وعدم الخضوع في القول، وإحسان اللباس والتستر به[14].

وقد خص الشارع لباس المرأة بمزيد خصية وكثير فضيلة حفاظا على طهارتها ورفعا لقدرها، وقد استخلص العلماء من خلال آيات اللباس صورا وصفات تفصيلية للباس الشرعي من أبرزها:

---

[12] ينظر: ابن فرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف(بابن الفرس الأندلسي)(ت: 97 هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: د/ طه بن علي بو سريح، وآخرون، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1427هـ – 2006م: (1/ 278)، والقرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين(ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ – 1964م: (52/3).

[13] ينظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب(ت:450هـ)، **النكت والعيون**(تفسير الماوردي)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت: (1/ 387)، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**: (14/ 179).

[14] المرجع السابق: (14/ 179).

ISSN : 2410-1818

1- أن يكون لباس المرأة المسلمة شاملا لجميع جسمها ساترا لها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها، ولا تكشف لمحارمها إلا ما هو في حدود الشرع[15].

2- أن لا يكون ضيقا مُبيّن لتفاصيل الجسم وأن لا يكون شفافا كاشفا لما تحته من البشرة أو الزينة[16]، ففي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صنفان من أهل النار لم أرهما: نساءٌ كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهنّ مثل أسنمة البخت، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها..."[17].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مفسرا قول النبي صلى الله عليه وسلم : "كاسيات عاريات" بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، كأن تكتسي الثياب الرقيق التي تصف بشرتها، أو الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها، مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك"[18].

3- أن لا تتشبه بالرجال في لباسها، فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات بالرجال، ولعن المترجلات من النساء، وتشبهها بالرجل في لباسه أن تلبس ما يختص به نوعاً وصفة في عرف كل مجتمع بحسبه[19].

فالفارق بين الرجال والنساء: أن النساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور؛ ولهذا لم يشرع للمرأة رفع الصوت في الأذان، ولا التلبية، ولا الصعود إلى الصفا والمروة، ولا التجرد في الإحرام، كما يتجرد الرجل[20].

---

(15) ينظر: السرخسي، محمد بن أبي سهل، شمس الدين، أبو بكر، **المبسوط**، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ 2000م: (10/ 260).

(16) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تقي الدين، الحراني(ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1995م: (15/ 371-372).

(17) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم(2128)، ينظر: مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، النيسابوري(ت:261هـ)، **صحيح مسلم**(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت: (1680/3).

(18) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**: (22/ 146).

(19) المرجع السابق: (22/ 146).

(20) ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**: (22/ 148-149).

ISSN : 2410-1818

4- أن لا يشتمل لباسها على زينة تلفت الأنظار إليها عند خروجها من المنزل، أو يصدر منه صوت كصوت الخلاخل ونحوها؛ لئلا تكون من المتبرجات بالزينة[21].

المطلب الثاني: مقاصد النصوص القرآنية الواردة في اللباس:

لم يحرم الشارع سبحانه وتعالى على عباده شيئا إلا لحكمة هو يعلمها، وقد يدركها بعض الناس وقد لا **يدركها أحد، فتكون** مما استأثر الله بعلمه، فإن الله جل جلاله ما قضى أمرا إلا عن علم وحكمة، فمنها ما نعلم بعض حِكَمه كما في نعمة اللباس الذي أنزله الله وجعله لعباده سترا وجمالا، وجعل منه السرابيل[22] للحر والبرد ونحوها، فإن بعض ذلك قد اشتملت بعض الآيات القرآنية على مقاصده إما تصريحا وقطعا، وإما احتمالا مجملا فصلته السنة النبوية، ومن أبرز مقاصد اللباس ما يلي:

1- **الابتلاء والاختبار:**

فإن الله ما أمر أمرا وأوجبه أو ندب إليه إلا جعل له جزاء حسنا في الدنيا والآخرة، وما نهى نهيا ولا حرم حراما إلا وقد جعل له عقابا في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ النساء:١٣- ١٤، فإن مشروعية **اللباس وستر العورة ليست** بالمسألة الاختيارية ولا الاجتهادية، وإنما هي أمر بالطاعة، ونهي عن المعصية، فمن شاء أطاع ومن عصى فلا يلومنّ إلا نفسه[23].

---

[21] المرجع السابق: (22/ 148-149).

[22] السرابيل: الثياب من القطن والكتان والصوف، ونحوه، وكل ما لبس من قميص ودروع فهو سربال، ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**: (11/ 335).

[23] ينظر: الطبري، **جامع البيان**: (8/ 68-73)، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تقي الدين، الحراني(ت:728هـ)، **الإيمان**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط5، 1416هـ-1996م: (52/1).

ISSN : 2410-1818

2- **الامتنان من الله جل جلال وتقدست أسماؤه:**

خلق الله جل جلاله الإنسان فأحسن فخلقه، وجمله فأحسن تجميله، ومن امتنانه عليه أن جعل له لباسا حسيا يواري به سوءته، ويتجمل به، ولباسا معنويا تتقوم به الأخلاق وتتزكى به النفوس، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦ ﴾[الأعراف:٢٦][24].

3- **جلب المنافع ودرء المفاسد:**

فإن اللباس جمال وزينة، واكتمال في الخلق، ومنه السرابيل يقي الإنسان بها نفسه الحر والبرد، وسرابيل يتقي بها الناس بعضهم بأس بعض في الحروب، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ ٨١ ﴾[النحل:٨٠-٨١], وله منافع أخرى يعسر حصرها في هذا الموضع، وغيره، فإن جمع نعم الله وحصرها أمر لا يبلغه العادون وإن عدّوها الدهر كله.

4- **ستر العورة البدنية، والأخلاقية:**

ستر العورة من مكارم الأخلاق التي تباهت بها كرام الناس وأفاضلهم، قبل الإسلام وبعده، غير أن الإسلام وضع لها الأسس والضوابط، التي بها تتحصل المنافع وتجتنب المفاسد، وقد نقل الرواة عن عنترة العبسي بيته المشهور:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي حتى يواري جارتي مأوها[25]

فحمدت له العرب ذلك، لحسن خلقه[26]، ولا شك أن القرآن الكريم قد حث المؤمنين والمؤمنات على حفظ الفروج، ترفعا وتكرما، وعلى غض الأبصار، وعدم تتبع خطوات الشيطان، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾[الأحزاب:٥٣]،

---

[24] ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن:** (7/ 182)، وابن القيم، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية(ت:751هـ)، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة**، شرح وتحقيق: رضوان جامع رضوان، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1418هـ: (296).

[25] ينظر: العبسي، عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد(ت:22 ق.هـ)، **ديوان عنترة**، تحقيق: محمد سعيد مولوي، الناشر: المكتب الإسلامي، القاهرة– مصر، 1964م: (308).

[26] ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن:** (377/9).

ISSN : 2410-1818

وقال تعالى يأمر المؤمنين: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[النور:٣٠]، ويأمر المؤمنات فقال: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور:٣١].

5- **سد باب الذرائع:** هذا باب عظيم من أبوب الفقه، عده بعض العلماء بأنه ربع الدين، فإن سد الطرق المؤدية إلى الفساد، وقطع الأسباب الموصلة إليه، وحسم مادة الفساد من أصلها، أقوم وأصلح للمجتمع، فإن التبرج والسفور والاختلاط بين الرجال والنساء من أشد دوافع إثارة الشهوات ودواعي تتبع خطوات الشيطان الداعية إلى الزنا وسيء الأخلاق؛ ولذلك حذر القرآن الكريم في كثير من المواضع من تتبع خطوات الشيطان والتساهل فيها والاغترار بذلك، فأمر باجتناب ذلك، محذرا من الزنا، فقال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[الإسراء:٣٢]، فالاقتراب من الزنا كائن إما بالتبرج وكشف العورات والخضوع بالقول والاختلاط ونحو ذلك، فقطع الشارع على الناس هذه الخطوات من خلال حفظ العورات الحسية والمعنوية وسترها، فقال: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾[الأعراف:٢٦][27]

.

6- **حفظ الأعراض والأرواح:**

من كليات الدين وأهم ركائزه حفظ الدين والنفس والعرض، وغيرها؛ ولذلك فإن من مقاصد الآيات التي فرض الله فيها اللباس الشرعي، للرجال والنساء، وإن خص النساء بمزيد عناية، حفظ الأعراض، فإن التبرج والسفور مداعاة إلى التعرض للأذى اللفظي والمعنوي، والحسي[28]، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾[الأحزاب:٥٣]،

---

[27] ينظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر(ت: 463هـ)، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421هـ: (1/232-233).

[28] الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله، بدر الدين(ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م: (7/ 267-268).

ISSN : 2410-1818

ثم علل بعدها بتعليل مشتمل بالوعيد، فقال:﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾ [الأحزاب:٥٣]، وقال أيضا معللا للبس الحجاب الشرعي بأنه مدعاة لعلم التقى والعفة منهنّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ﴾[الأحزاب:٥٩]، فإذا ما خرجت المرأة عن ذلك الوصف فإنها مدعاة لجلب الأذى لنفسها والفضيحة لزوجها وأهلها، وقد يترتب على ذلك، إزهاق الأرواح، إما بحد شرعي، كحد الرجم في حق من زنا إن كان محصنا، أو بغير حد كأن يجد الرجال على زوجته غيره فيشرع في قتلهما أو قتل أحدها، أو العكس، فإن بعض النساء قد تشرع في قتل زوجها، مما يترتب على ذلك كثير من المفاسد، وقد قصد الشارع من خلال آيات اللباس إلى سدّ ذلك، حرصا على الدين والعرض والنفس، وسلامة للصدور، وحماية للمجتمعات المسلمة[29].

المبحث الثاني: دلالات النصوص القرآنية على مشروعية اللباس، وفيه مطلبان:

لجّت في الآونة الأخيرة نشاطات مشبوهة لبعض الطوائف المنظمة -وتبعهم كثير من عوام الناس وجهلتهم- ومرادها تشكيك المسلمين بدينهم، وهدم قيمهم وأخلاقهم، من خلال دعوات نزع اللّباس والسّتر الحسي والمعنوي عنهم، لكشف سوءاتهم، والطعن في أعراضهم، بحججٍ واهية، كدعوى التحرر والمعاصرة، والموضة، على اعتبار أن اللباس الشرعي رجعية وتخلف، وانتقاص للحقوق، وخصوصا حقوق المرأة، ولعلنا في هذا المبحث نبرز بعض ملامح ودلالات النصوص الموجبة لمشروعية اللباس وضوابطه، التي حددها الشرع، وعرفت دلالاتها العلمية والشرعية، من خلال النصوص القرآنية، والفطرة، والعقل، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأدلة الفطرية، والعقلية:

فطر الله عباده على معرفة الحق والسكون إليه وقبوله، وركز في الطباع محبة ذلك والنفور عن ضده[30].

فالفطرة : هي ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة به، قال تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[الروم:٣٠]،

---

[29] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه:** (7/ 267-268).

[30] ينظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي(ت:795هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تحقيق: د/ محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 1424هـ - 2004م: (2/ 736).

ISSN : 2410-1818

أي: فطر كل إنسان على المعرفة بأن الله رب كل شيء وخالقه، وفطره على معرفة الخير وما ينفعه والشر وما يضره[31].

فستر الجسد حياء ليس مجرد اصطلاح وعرف بيئي، وإنما هي فطرة خلقها الله تعالى في الإنسان، فالفطرة السليمة تنفر من انكشاف سوءاتها الجسدية، والمعنوية، قال تعالى واصفا أجمل ما يكمن في المرأة من محاسن الأخلاق ودوافع الستر والعفة: ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ ﴿٢٥﴾ ﴾[القصص:٢٥]، ومما يدل على أن اللباس من ضروريات فطرة الإنسان أن آدم وحواء عليهما السلام لما بدت لهما سوءاتهما كان أول شيء فعلاه أن سارعا إلى تغطية بدنهما، قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ﴿٢٢﴾ ﴾[الأعراف:22]، فدل ذلك على أنهما لم يكونا ممن ألف العري والتكشف، قال القرطبي: "يقطعان الورق ويلزقانه ليستترا به... وفي الآية دليل على قبح كشف العورة، وأن الله أوجب عليهما الستر؛ ولذلك ابتدرا إلى سترها"[32].

ومما يدل على ذلك أيضا، قوله تعالى معددا لنعيم الجنة التي وعدها آدم عليه السلام، وفيها: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ ﴾[طه:١١٨]، فضمن له دوام النعيم والستر، ما لم يخرج عن أمره[33].

فاللباس من نعم الله تعالى على عباده، وهو أمر تتطلبه الفطرة وتدعو إليه، وتحرص على الستر والحشمة.

ومن الفطرة أن الله جعل في الإنسان الرغبة والميل إلى الشق الآخر من جنسه، فالرجال ميّالون بطبعهم وفطرتهم السليمة إلى النساء، والنساء كذلك، ودوافع الاحتياج إلى تلك الرغبة مما أودعه الله في الإنسان من الشهوة والرغبة في الولد والسكن ونحوه، تزداد حينا وتقل في آخر، بحسب دوافع وعوامل الإثارة الفطرية للإنسان، ولا شك أن التعري والتكشف من أشد الدوافع وأعظمها خطرا على الأعراض والأنساب، فإن الإنسان قد يمنع نفسه عما حجب عنه واستتر، وقد لا يقوى على فعل ذلك في حال التكشف والعري، وخاصة إذا ما أضيف إلى هذا العري والتبرج بالزينة الاختلاط والخلوة، ونحوها، فلا شك أن ذلك له أثر كبير في إشاعة الفواحش، والزنا، وسيء الأخلاق، مما يترتب عليه،

---

[31] ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، الأنصاري الرويفعي(ت:711هـ)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ: (57/5).

[32] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**: (181/7).

[33] ينظر: ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام، الأندلسي المحاربي(ت:542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ: (274/2).

ISSN : 2410-1818

حالين لا ثالث لهما، إما سقوط خلق الغيرة على الأعراض، وانتشار الدياثة بين الناس، والخوض في هذا الأخلاق الذميمة التي لا يؤمن عقابها الدنيوي ولا الأخروي، وإما بقاء الغيرة واشتعال الحمية مما قد يؤدي في كثير من الحالات إلى سفك الدم المحرم، بحق وبغير حق، ولذلك كان من مقاصد الدين حفظ الأعراض والدماء والأنساب ومكارم الأخلاق من خلال شرع اللباس والحجاب وما يقوم مقامهما[34].

المطلب الثاني: دلالات النصوص القرآنية على مشروعية اللباس، وشواهدها:

تنوعت دلالات النصوص القرآنية تنوعا كبيرا ومتكاملا، فمنها ما يوحي بالتدرج في فرض الحجاب، كتدرج تحريم الخمر، ومنها ما كان يحتمل الدلالات الظنية دون القطعية، ومنها ما كان قطعيا صريحا، ولم يكن هذا التنوع عشوائيا، وإنما كان بحسب حال المكلف ونوعه وعمره وذكر هو أم أنثى، وهل هو في بيته أم خارج البيت، وهل هو حر أم عبد، وبعبارة أدق فإن النصوص بمجملها قد اشتملت على جميع الدلالات الموجبة لفرض اللباس والحجاب، بصوره المختلفة، التي في عمومها توجب ستر العورة للرجال والنساء على السواء، جميعا أو فرادا، ويمكن إيضاح بعض هذه الدلالات من خلال شواهد بعض الآيات التي ذكر فيها اللباس، صراحة أو تعريضا:

الشاهد الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦ ﴾[الأعراف:٢٦].

روي عن مجاهد في سبب نزولها، أنه كان ناس من العرب يطوفون بالبيت عراة فأمروا باللباس[35]؛ وذلك أنهم حرّموا على أنفسهم اللباس في الطواف، فأمرهم بالستر، وعدم تتبع خطوات الشيطان، فإن الطواف بالبيت عرايا لم يكن من شرع الله لهم ولا هو من شرع من قبلهم، وإنما هو مما سول لهم الشيطان به فأبدى لهم سوءاتهم وأظهرها مع تفضل الله عليهم بتمكينهم مما يسترونها به، وأنه قد سار بهم الشيطان سيرته في أبويهم -آدم وحواء- اللذين دلاهما بغرور حتى سلبهما ستر الله الذي كان أنعم به عليهما حتى أبدى لهما سوءاتهما فعراهما وقد قص الله جل جلاله علينا ذلك في أكثر من موضع منها قوله تعالى: ﴿ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنَ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ فَكُلَا مِنۡ حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ

---

[34] ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى:** (22/ 146-149).

[35] ينظر: مجاهد، مجاهد بن جبر، أبو الحجاج(ت:104هـ)، **تفسير مجاهد**، تحقيق: د/ محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط1، 1410هـ - 1989م: (334)، والواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري(ت:468هـ)، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح، الدمام، ط2، 1412هـ - 1992م: (225).

ISSN : 2410-1818

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسۡوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ لِيُبۡدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنۡهُمَا مِن سَوۡءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنۡ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيۡنِ أَوۡ تَكُونَا مِنَ ٱلۡخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٖۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمۡ أَنۡهَكُمَا عَن تِلۡكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمَا عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾[الأعراف: ١٩ – ٢٣][36]، فدل استدراج الشيطان لهما حتى قاسمهما بالله على عواقب التكشف العري، وقد تمثل ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الله جل جلاله ذكر في القصة أن ما فعلاه من مخالفة أمره واتباعهما لخطوات الشيطان معصية يستحقان عليها العقوبة، والخروج من الجنة، فقال: ﴿ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمۡ أَنۡهَكُمَا عَن تِلۡكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمَا عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾[الأعراف: 22 – ٢٣].

والوجه الثاني: أن نزع اللباس عنهما في ذاته عقوبة، فلو كان التعري نعمة من نعم الله ومن محاسن ما رزق الله عباده لما عاقبهما، بنزع اللباس عنهما، بل إن من امتنان الله عليهما أن جعل لهما الستر واللباس، قال تعالى: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعۡرَىٰ ﴿١١٨﴾ ﴾[طه:١١٨][37].

الوجه الثالث: أن الله جل جلاله سماها سوءة، وإنما سميت بذلك، لأنه يسوء صاحبها انكشافها من جسده، ومدعاة السوء من انكشافها أنها مخالفة لما عليه الفطرة من محاسن الأخلاق وحب التجمل، والزينة، وأيضا فإن انكشافها فيه مدعاة لمقاربة الزنا، وهتك الأعراض واختلاط الأنساب، وكل ذلك فيه مساءة لصاحب الفطرة السليمة[38].

وقد استدل بهذه الآية: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ ﴾[الأعراف:٢٦]، كثير من الفقهاء على وجوب ستر العورة، قالوا: لأنه تعالى قال: ﴿ يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ ﴾ وذلك إشارة إلى

---

[36] ينظر: الطبري، **جامع البيان**: (12/ 361)

[37] ينظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي(ت:327هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط3، 1419هـ: (1460/5).

[38] **تفسير مجاهد**: (334)، والطبري، **جامع البيان**: (361/12).

ISSN : 2410-1818

وجوب الستر ورد غيرهم هذا الاستدلال، وقال: "إنما ذكر الله تعالى هذا تنبيهًا لعباده على ما أنعم به عليهم من اللباس فقط[39]".

واحتج أيضًا من أوجب الستر بقوله تعالى: ﴿ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ﴾[الأعراف:٢٧]، وقال من رد هذا الاستدلال: "إنما ذكر الله تعالى ذلك على جهة التحذير من زوال النعم، قال: وأيضًا فإنما جاء هذا في شرع آدم عليه السلام ولم يثبت أن شرعه لازم لنا"[40]، والظاهر أن الأمر يوحي بوجب الستر؛ لأن أدلة الرد لا تقوى على معارضة النهي الصريح، وخوف الفتنة، والنهي الصريح في مواضع كثيرة عن تتبع خطوات الشيطان، وسد باب الذرائع، وهناك الكثير من الأدلة في الآيات التي سنذكرها بعد هذه الفقرة، وهناك الكثير من الأحاديث النبوي التي نصت على وجوب ستر العورة، فوجب المصير إلى حمل معناه على الوجوب بالستر، فلو لم يكن من آثام وعواقب نزع اللباس إلا كفران نعمة الله والرغبة عن شرعه لكفى بها حجة موجبة للستر والعفاف، قال تعالى:﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٨٢﴾ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾[النحل:٨١ – ٨٣].

الشاهد الثاني:

قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[الأعراف: ٣١].

في هذا الآية نص صريح على وجوب ستر العورة في الصلاة والطواف، وقد سبق الإشارة إلى أن سبب نزولها هذه الآيات من سورة الأعراف إنما نزل فيمن كانوا يطوفون بالبيت عراة، فأمرهم الله بستر العورة عن الطواف بالبيت وعند كل مسجد، وذلك بعد ما ذكر من أنه امتن عليهم بلباس يواري سوءاتهم فقال بعدها ﴿ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ ﴾، أي: لباس زينتكم، والزينة اللباس، وهو ما يواري السوءة وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع وفيه دليل على أن ستر العورة واجب في الصلاة والطواف وفي كل حال،

(39) ينظر: الطبري، جامع البيان: (361/12).
(40) ينظر: الطبري، جامع البيان: (361/12).

ISSN : 2410-1818

﴿ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾، أي: عند كل صلاة وطواف. وحكى ابن حزم وغيره الاتفاق على أن المراد ستر العورة[41].

قال ابن القطان في الإقناع: " قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾، اتفق الجميع على أنه ستر العورة، وهي الثياب الساترة للعورة؛ لأن الآية نزلت من أجل الطائفين بالبيت عراة، ولا خلاف في هذا"[42].

ووجه الدلالة في الآية من وجهين:

الأول: أن الأمر صريح بأخذ الزينة عند كل مسجد، وإن خص بالآيات الطائفين لسبب نزولها، ولكن حمل الآية على العموم جائز، فإن كان أمرهم بأخذ الزينة على اعتبار أن الزينة المراد بها غير ما يستر العورة، فإن ذلك دليل على أن الأمر بالمبالغة في الزينة مع ما معه من ستر العورة فيه زيادة مبالغة في دلالات الوجوب، فلا يساغ عقلا أن يأمرهم بالزينة، والتجمل الذي هو زائد عن الحاجة، ثم يؤذن لهم بالصلاة وعوراتهم مكشوفة[43].

والثاني: إجماع العلماء على أن المراد بالزينة: ستر العورة، وهذا الستر له حدان، أدنى، وهو: ما بيّنه الشرع مما يستر به الرجل والمرأة عورته بحسب مقتضى ما أمرهم الشرع به، **وحد أعلى**، وهو: الزيادة على ما تستتر به العورة من اللباس، والناس في ذلك على قدر ما وسّع الله عليهم من رزق، فحصر ذلك في لباس معين متعذر من وجوه كثيرة، لاختلاف الناس وأحوالهم وأعرافهم وأرزاقهم، وأحوال بلادهم، فأدنى اللباس ستر العورة وأعلاه ما دون الإسراف الخيلاء[44].

الشاهد الثالث:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢ ﴾[الإسراء:٣٢].

نهى جل جلاله عن قرب الزنا **دون الفعل نفسه؛ لأن** الزنا له مقدمات كإطلاق النظر في المحاسن والقبلة والملامسة وهي كلها محرمة، فنهى عن قربه ليتناول النهي عن المقدمات، والنفس تدعو إلى

---

[41] ينظر: العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم(ت:1392هـ)، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ط2، 1406هـ: (119).

[42] ينظر: ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، الحميري، الفاسي(ت: 628هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ - 2004م: (1/ 120).

[43] ينظر: ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**: (1/ 120)، وابن قاسم، **الإحكام شرح أصول الأحكام**: (119).

[44] ينظر: الطبري، **جامع البيان**: (12/ 393)، وابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**: (1/ 120)، وابن قاسم، **الإحكام شرح أصول الأحكام**: (119).

ISSN : 2410-1818

هذه المقدمات من الجانبين[45]، فالنهيٌ عن مقدِّماتِه؛ كالنظرةِ والغمزةِ، فَضْلًا عن مباشرتِه، وإذا نُهي عن مقدماتِه، فالنهيُ عنه أَوْلى، ولو أرادَ النهيَ عن نفسِ الزنى لقالَ: ولا تزنوا[46]، وجاء في السنة ما يبين ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كتب الله على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة: فزنى العين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تتمنى ذلك وتشتهي، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه"[47].

قال السعدي: "والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه خصوصا هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه، ووصف الله الزنى وقبحه بأنه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[الإسراء:٣٢]، أي: إثما يستفحش في الشرع والعقل والفطر لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله وحق المرأة وحق أهلها أو زوجها وإفساد الفراش واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد"[48].

الشاهد الرابع:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨﴾[النور:٥٨].

---

[45] ينظر: ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي(ت:803هـ)، **تفسير ابن عرفة**، تحقيق: جلال الأسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م: (3/ 64).

[46] ينظر: المقدسي، مجير الدين بن محمد العليمي الحنبلي(ت:927هـ)، **فتح الرحمن في تفسير القرآن**، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، ط1، 1430هـ - 2009م: (4/ 96).

[47] صححه ابن حبان، في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وكذلك الألباني في التعليقات على صحيح ابن حبان، ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي(ت: 354هـ)، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**، ترتيب: ابن بلبان بن عبد الله، تعليق: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، أبو عبد الرحمن، الأشقودري الألباني(ت: 1420هـ): (422/6)، وقال الأرنؤوط، صحيح على شروطهما، ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي(ت: 354هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م: (10/ 267)، والحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن الحكم، النيسابوري المعروف بابن البيع (ت:405هـ)، **والمستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م: (121/1).

[48] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله(ت:376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000م: (457).

ISSN : 2410-1818

اللام في:﴿ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ﴾ لام الأمر، والمأمورون العبيد والإماء، مما ملكت اليمين، أو الذين لم يبلغوا الحلم من الصغار، على خلاف فمنهم من شملهم بالأمر، ومنهم من استثناهم واقتصر على المميز دون غيره، فأمرهم بالاستئذان ثلاث مرات في ثلاث عورات- من قبل صلاة الفجر وعند وضع الثياب من الظهيرة، يريد المقيل، ومن بعد صلاة العشاء- يوضع فيها اللباس، بقصد حفظ العورات، وعدم الاطلاع عليها، ولو من الأطفال، وإنما خص هذه الأوقات؛ لأنها ساعات الخلوة ووضع الثياب –اللباس- فربما يبدو من الإنسان ما لا يحب أن يراه أحد، من العبيد والصبيان فأمرهم، بالاستئذان في هذه الأوقات، وأما غيرهم فليستأذنوا في جميع الأوقات[49].

ووجه الدلالات في الآيات صراحة الأمر بالاستئذان، حفظا للعورات، فلو لم يكن كشف العورة محرما، لما صرح بالنهي، والوجه الثاني من الدلالات شمول الأمر لاستئذان الأطفال، مع أن الغالب فيهم السلامة لعدم بلوغهم الاحتلام، فدل ذلك على خصوصية العورة ووجوب سترها.

واختلف العلماء في حكم هذه الآية، فقال قوم: هو منسوخ؛ وذلك أنهم لم يكن للقوم ستور ولا حجاب، فكان الولائد والخدم يدخلون فربما يرون منهم ما لا يحبون، فأمروا بالاستئذان، وقد بسط الله الرزق واتخذ الناس الستور، فأغنى عن الاستئذان، وذهب قوم إلى أنها غير منسوخة، وهو الراجح[50].

الشاهد الخامس:

قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١ ﴾[النور:٣١].

وجه الدلالات في الآية يتأتى من عدة وجوه:

---

[49] ينظر: ابن أبي زَمَنِين، محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري(ت:399هـ)، **تفسير القرآن العزيز**، تحقيق: حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط1، 2002م: (2/ 245)، والبغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد، البغوي، الشافعي(ت:510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ: (3/ 428).

[50] ينظر: البغوي: **معالم التنزيل**: (3/ 428-429).

ISSN : 2410-1818

الوجه الأول: الأمر الصريح بغض البصر سواء من المؤمنات كما في هذه الآية، أو كما في الآية التي قبلها والتي وجه الأمر فيها للمؤمنين، فقال:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ ﴾[النور:٣٠]، فدلت الآيتان على وجوب غض البصر، وذلك لثلاثة مقاصد، **الأول**: نيل الثواب من الله باتباع أوامر، **والثاني**: حفظ الفروج فإن اطلاق البصر خطوة من خطوات الشيطان مآلها إلى الزنا، **والثالث**: تزكية النفس وطهارة القلب، والحفاظ على سلامة الفطرة[51].

الوجه الثاني: تقييد إظهار الزينة في شخوص معينين، ومحارم مخصوصين، ممن أباح الله جل جلاله اختلاطهم بالنساء، من آبائهن وأبنائهن، وإخوانهن، ومن يلحق بهم من المشمولين في الآية كالأعمام والأخوال[52].

والوجه الثالث: الأمر الصريح القطعي بجوب ضرب الخمر على الجيوب، والضرب: تمكين الوضع، أي: ليشددن وضع الخمر على الجيوب، أي: بحيث لا يظهر شيء من بشرة الجيد، قال ابن عاشور: "والباء في قوله (بخمرهن) لتأكيد اللصوق مبالغة في إحكام وضع الخمار على الجيب زيادة على المبالغة المستفادة من فعل يضربن، والجيوب: جمع جيب، وهو طوق القميص مما يلي الرقبة، أي: وليضعن خمرهن على جيوب الأقمصة بحيث لا يبقى بين منتهى الخمار ومبدأ الجيب ما يظهر منه الجيد"[53]، فدل ذلك على المبالغة في ستر كثير من الأعضاء في النساء دون الرجال.

والوجه الرابع: النهي عن ضرب الأرجل حتى لا يعلم ما يخفين من الزينة، فدل ذلك على اختفاء الزينة بنوعيها الخَلقية التي خلقها الله في النساء ابتداء، والمكتسبة مما تلبس المرأة أو تضعه على

---

[51] ينظر: أبو عبيد، الهروي، القاسم بن سلاّم بن عبد الله(ت:224هـ)، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، الناشر: مكتبه الرشد، الرياض، ط2، 1418هـ- 1997م: (219)، والتستري، سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع، أبو محمد(ت:283هـ)، **تفسير التستري**، جمعها: محمد البلدي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ: (111/1).

[52] ينظر: الطبري، **جامع البيان**: (155/19).

[53] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التونسي(ت: 1393هـ)، **التحرير والتنوير**(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ: (31/4).

ISSN : 2410-1818

جسمها، مما هو متعارف عليه عند النساء، فدل النهي عن الكشف عنها، على وجوب إخفاء ما تكشف من باب أولا[54].

الشاهد السادس:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[النور:٦٠].

ووجه الدلالة في الآية، تقييد وضع اللباس –الثياب- بعدة قيود، منها: الكبر وبلوغ العمر الذي لا تَشتهِي معه ولا تُشتَهى، قال ربيعة في القاعدة من النساء بأنها: "التي إذا رأيتها تستقذرها من كبرها"[55]، فهذا القيد الأول.

والقيد الثاني: وضع جزء من اللباس –الثياب- والمراد بالجزء العباءة والجلباب، وأما ما دون ذلك مما يستر العورة فلا يوضع بحال إلا ما سمح به الشارع في حال الضرورة من مرض ونحوه[56].

والقيد الثالث: أن وضع الثياب في الحالين السابقين، خلاف الأولى والأسلم، لقوله تعالى بعدها: ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾، فإن لزوم الستر الكامل الموافق للشرع أولى وأسلم، وأرفع للشبهات، وفيه نيل الأجر الكبير من الله سبحانه وتعالى، وقد أشرت في مبحث سابق إلى أن من مقاصد ستر العورة، اتباع أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه، وأن عاقبة ذلك، إما جنة نعيم، وإما عذاب أليم[57].

الشاهد السابع:

قوله تعالى: ﴿ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾[الأحزاب:٥٩].

في الآية الكريمة أمر صريح، بأن يدنين الجلباب، على أنفسهن، ووجه الدلالة من وجوه، **الأول:** إظهار العفة، والإعلام بأنهن مؤمنات منهيات عن الزنا أو ما يقرب منه، **والثاني:** الابتعاد عن مواطن الأذى، وسد باب الذرائع وإرغاما لمن في قلبه مرض من المنافقين، **والثالث:** النهي عن التشبه بالإماء، فإنهن إذا خرج كشفن عن شعورهن ووجوههن، فنهين أن يفعلن مثلهن[58].

---

[54] ينظر: البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد، ناصر الدين، أبو سعيد، الشيرازي(ت:685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ: (105/4).

[55] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**: (390/12).

[56] ينظر: المرجع السابق: (390/12).

[57] ينظر: أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، الأندلسي(ت: 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، 1420هـ: (70/8).

[58] ينظر: الطبري، **جامع البيان**: (19/ 216)، (20/ 324).

ISSN : 2410-1818

وقد تناول العلماء صفة الجلابيب والخمر بتفاصيل دقيقة، اعرضت عن ذكرها هنا، لكثرتها، وعدم دخولها في صميم هذا البحث، وإنما اكتفينا بذكر الصفة العامة، وهي ستر العورة على ما يوافق الشرع؛ ولأن صف اللباس الشرعي وستر العورة في زماننا للرجال والنساء جميعا قد أصبح من المعلومات بالضرورة، ولا عذر لمن جهله [59].

الشاهد الثامن:

قوله تعالى:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾[الأحزاب:٥٣].

ووجه الدلالة في الآية أن الله جل جلاله أمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم وسائر النساء بالاحتجاب عن أبصار الرجال وأمر الرجال بغض أبصارهم عن النساء، وعدم سؤالهن المتاع إلا من وراء حجاب، فدل ذلك وجهين، **الأول:** عدم الاختلاط بهن، وإن كن في كمال احتجابهن ولباسهن، إلا لحاجة ملحة؛ والتعليل أنه أطهر لقلوبهم وقلوبهن[60].

والثاني: أن المراد بالحجاب كل ما يحجب المرأة عن الرجل من اللباس سواء كان جلبابا أو خمارا، أو ما يقوم مقامه من الثياب، أو أن يكون هناك ستارا أو جدار أو حاجزا يحول بين الرجال والنساء، وإن كن في هذه الحال واضعات للباسهن من الثياب التي عليهن، فقد اكتفين بالحجاب الذي ذكرنها من الستار أو الجدار ونحوه.

وعلى الوجهين فإن الأمر بالحجاب سواء كان من وراء الجدار أو الستائر أو الحجاب الشخصي من الجلابيب والخمر وما يقوم مقامها يدل على وجوب ستر العورة، وفق ما حرره الشرع وقرره.

قال القرطبي: "في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها"[61].

وقد اشتهرت هذه الآية بأنها آية الحجاب، وورد في سبب نزولها وفرض الحجاب أربعة أقاويل: **أحدها:** ما رواه مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت آكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيسا

---

[59] ينظر: المرجع السابق: (19/ 216)، (20/ 324).

[60] ينظر: الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الحسن، الواحدي، النيسابوري، الشافعي(ت:468هـ)، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم , الدار الشامية، دمشق، ط1، 1415هـ: (871).

[61] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**: (14/ 227).

ISSN : 2410-1818

في قعب, فمر عمر فدعاه فأكل فأصابت إصبعه إصبعي، فقال عمر: لو أطاع فيكن ما رأتكن عين", فنزلت آيات الحجاب[62].

الثاني: ما رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إلى المباضع، وهي صعيد أفيح يتبرزن فيه, وكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: احجب نساءك يا رسول الله, فلم يكن يفعل, فخرجت سودة بنت زمعة ليلة من الليالي, وكانت امرأة طويلة فناداها بصوته الأعلى: قد عرفناك يا سودة, حرصا أن ينزل الحجاب، قالت: فأنزل الله تعالى الحجاب[63].

الثالث: ما رواه ابن مسعود من أن عمر رضي الله عنه أمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب، فقالت زينب بنت جحش: يا ابن الخطاب إنك لتغار علينا والوحي ينزل في بيوتنا, فنزلت الآية: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾[الأحزاب:٥٣].

وطهارة القلب في الآية تحتمل وجهين: أحدهما: أطهر لها من الريبة، الثاني: أطهر لها من الشهوة[64].

الرابع: أنها نزلت في شأن وليمة زينب بنت جحش حين بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الذي عليه أكثر أهل التفسير[65]، فإنه لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش أولم عليها ما لم يولم على امرأة من نسائه، قال أنس: "كنت أدعو الناس على الخبز واللحم، فيأكلون حتى يشبعوا، فجاء رجلان، فقعدا مع زينب في جوف البيت ينتظران، أظنه، يعني: الطعام، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى حجرة عائشة، فقال: السلام عليكم يا أهل البيت، فقالت عائشة: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، كيف وجدت أهلك؟ بارك الله لك فيهم؟ قال: فاستقرى نساءه كلهن فقلن بمقالتها، ثم جاء فوجد الرجلين في البيت، فاستحيى، فرجع، وأنزل الله آية الحجاب، فقرأها عليهما فخرجا، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم وأرخى الستر"[66].

وظاهر الاختلاف في وجه أسباب النزول الأربعة، يوحي بوجوب الحجاب وفرضه في جميع الأحوال، سواء كانت المسألة والحاجة في داخل البيوت كما في حديث عائشة وأكل عمر بن الخطاب معها ومع

---

(62) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت: 911هـ)، **لباب النقول في أسباب النزول**، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: (162).

(63) ينظر: الوادعي، مُقْبِلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ(ت: 1422هـ)، **الصحيح المسند من أسباب النزول**، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط4، مزيدة ومنقحة، 1408هـ- 1987م: (172).

(64) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، البصري البغدادي(ت:450هـ)، **النكت والعيون**(تفسير الماوردي)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان: (419/4).

(65) البغوي، **معالم التنزيل**: (3/ 656).

(66) ينظر: الواحدي، **أسباب نزول القرآن**: (358).

ISSN : 2410-1818

النبي صلى الله عليه وسلم، أو قول عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم مر نساءك بالحجاب فإنهن يدخل عليهن البر والفاجر، وغيرته على نساء النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت بذلك زينب بنت جحش رضي الله عنها، أو كان عند خروجهن للحاجة كما في حديث مناداة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسودة رضي الله عنها حين خرجت لقضاء حجتها.

المبحث الثالث: صيغ النصوص القرآنية ودلالاتها العامة والخاصة، وفيه مطلبان:

منّ الله سبحانه وتعالى على عباده بكثير من نعمه عليهم، وقد خص الله تبارك وتعالى عباده بنعمة اللباس وتسخيره لهم، وتفضل عليهم أن جعل لهم ما يسترون به عوراتهم، ففضلهم على كثير من خلقه كالبهائم والدواب، وقد جاء في القرآن الكريم الكثير من النصوص المبيّنة لهذا الامتنان، إما بصيغ العموم أو الخصوص، فمن ذلك:

المطلب الأول: ما جاء من الدلالات على صيغة العموم، ومنه:

1- قوله تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦ ﴾[الأعراف:٢٦].

لقد مَنّ الله تبارك وتعالى على عباده أن جعل لهم لباسا يواري سوءاتهم، لباسا يستر أجسامهم وعوارتهم الحسية، ولباسا يستر أخلاقهم وإيمانهم، ويطهر نفوسهم وقلوبهم.

واللباس في الآية جاء على صيغة التنكير والعموم، فدل على توسع ما يتخذ منه اللباس، ولو حصره في جنس واحد من الأصناف لشق عليهم، بل إنه جل جلاله إضافة إلى ذلك، جعل لهم ريشا ومتاعا، فأباح لهم كل حلال طيب مما يتخذ منه اللباس والمتاع، ويدخل في اللباس هنا ما يتخذ من البيوت والمساكن[67].

2- قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾[الأعراف:٣١].

وفي هذه الآية كما في سابقتها، جاء اللفظ على العموم في ستر العورة، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بأخذ الزينة عند المسجد، وما عليه أكثر المفسرين أن المراد بالزينة ستر العورة، وقد حدها في هذه الآية بحدين أدنى وأعلى، فأما الأدنى فستر ما لا تصح الصلاة إلا به مما يستر العورة، وأما الأعلى فحده

---

[67] ينظر: النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، أبو جعفر (ت:338هـ)، **إعراب القرآن**، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ: (49/2).

ISSN : 2410-1818

إلا يسرف فيه ولا يختال، والخطاب في الآيتين على العموم، ففي الأولى خطاب لكل بني آدم ممن بلغه القرآن والإسلام، وفي الثانية، خطاب عام في كل مسلم أراد الصلاة أو الطواف[68].

3- قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾﴾[النحل:٨١].

جات هذه الآية في سياق ذكر عدة نعم ذكرها الله جل جلاله في سورة النحل، كتسخير الشمس والقمر والنجوم والبحر والأنعام والنحل والثمرات، وغيرها، وكثير من هذه النعم جاءت على صيغة العموم، وإن كان في بعضها، خص بعض النعم فيها، وذكر الباقي على صيغة العموم، ومن ذلك ما جاء في هذه الآية من خلق الظلال واتخاذ الأكنان من الجبل وجعل السرابيل من الكتان والقطن والصوف، وكلها من المواد التي يصنع منها اللباس، وإن كان يدخل فيها الجلود والدروع، وكل ما يتخذ للوقاية من الحر والبرد جميعا.

فقد عمّم فوائد اللباس في هذه الآية بالوقاية من الحر والبرد، وكذلك الوقاية للناس بعضهم من بأس بعض، فانقسمت بذلك صنوف اللباس إلى قسمين رئيسين، الأول: ما يصنع من الأصواف والأوبار والأشعار والكتان والجلود، مما تصنع منه الثياب والملابس، والقسم الثاني: ما يصنع منه الدروع وما يتقى به من البأس والحرب، وهو صنف يختلف عن الأول ولكنه داخل معه في كونه من الملبوسات، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حين لبس درعه للقتال في أحد: " لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله"[69]، واللأمة: الدرع، وهي مصنوعة من الحديد أو أكثرها[70].

4- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ﴾[الأحزاب:٥٣].

أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين إذا سألوا نساء النبي صلى الله عليه وسلم، أن يسألوهن من وراء حجاب، والخطاب وإن كان ظاهره الخصوص إلا أنه عام في كل نساء المؤمنين وبناتهم، فهذا وجه من أوجه العموم المتعلق بالحكم، والوجه الآخر من العموم المتعلق بنوع الحجاب المتخذ، فإنه جل جلاله

---

[68] ينظر: الجصاص، أحمد بن علي، أبو بكر(ت:370هـ)، **أحكام القرآن**، ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام محمد علي، شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م: (79/7).

[69] أخرج الحديث بطوله البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول الله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم): ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله(ت:256هـ)، **صحيح البخاري**(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب، القاهرة، ط1، 1407هـ - 1987م: (138/9).

[70] ينظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: (5/ 2026).

ISSN : 2410-1818

أمرهم باتخاذ الحجب بأنواعها الخاصة والعامة ولكنه لم يبين لهم ما هي الحجب ولا مما تكون، فقد تكون من الثياب واللباس وما يلحق به، وقد تكون من الجُدر والسُتر بأنواعها[71].

المطلب الثاني: ما جاء من الدلالات على صيغة الخصوص، ومنه:

1- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ ﴾[الأحزاب:٥٩].

في هذه الآية تخصيص للخطاب التكليفي، من وجوه، **الوجه الأول**: تخصيص اللباس في الآية بالنساء دون الرجال، ووجه التخصيص أن عورة المرأة أوجب للستر، وما يجب ستره فيها أكثر مما في الرجال، **والوجه الثاني**: تخصيص أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته دون سائر النساء، وفي ذلك مزيد تفضيل لهن وتمييز لهن عن غيرهن، في الثواب والعقاب، قال تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ٣٠ * وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ٣١ ﴾ [الأحزاب:٣٠-٣١]، فقد خصهن بتضعيف الأجر والثواب وكذلك تضعيف العقاب، ثم جاء بعدهن تخصيص لصنف من النساء وصفن بالإيمان دون الإسلام، فإن المرأة قد تكون مسلمة بالعموم، وإن وضعت بعض ملابسها، وإن هي عصت ربها بفعل ذلك فإن إخراجها من الإسلام لا يكون إلا بما تقرر عند العلماء من نواقض التوحيد.

فهذان الوجهان في التخصيص من حيث صنف المكلفين بالخطاب والمأمورين به، **والوجه الثالث**: تخصيص اللباس، فقد خصت الآية ما عُمّم في النصوص الدالة على وجوب ستر العورة، فخصص من اللباس الجلابيب وما يقوم مقامهن من الثياب[72].

2- قوله تعالى:﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا

[71] ينظر: الماوردي، **النكت والعيون**: (419/4)، والبغوي، **معالم التنزيل**: (3/ 656).

[72] ينظر: الطبري، **جامع البيان**: (216/19-220)، والجصاص، **أحكام القرآن**: (245/5)، وابن نور الدين، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني(ت:825هـ)، **تيسير البيان لأحكام القرآن**، اعتنى به: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط1، 1433هـ - 2012م: (140/4).

ISSN : 2410-1818

يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[النور:٣١].

ووجه التخصيص في هذه الآية، يمكن تقسيمه إلى ثلاثة وجوه: **الأول**: تخصيص ضرب الخمر على سائر اللباس، وذلك لمزيد مزية فيه، ولكونه أكثر ستر للمرأة سواء كان الستر حسيا أو معنويا، **والوجه الثاني**: تخصيص أفراد معينين يجوز لهم الاختلاط بالمرأة ورؤية الظاهر من زينتها، وهم المشمولون بالآية وما يلحق بهم كالأخوال، ممن نصت عليهم السنة المطهرة، **والوجه الثالث** للتخصيص: تخصيص النهي عن ضرب الأرجل للفت الأنظار إلى الزينة، وإن كان اللفت قد يكون بالأرجل والطيب – العطور- ونحوها[73].

هذه بعض ما خصصته الآية وإن كان هناك دلالات تفاوتت بين الخصوص والعموم، وهي تحتاج إلى مزيد بحث، فإن القرآن الكريم لم يزل في كل حين يستخلص منه الكثير والكثير.

3- قوله تعالى:﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٦٠﴾ ﴾[النور:٦٠].

بعد أن خصصت الآية الأولى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴿٥٩﴾ ﴾[الأحزاب:٥٩]، أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك أزواج المؤمنين وبناتهم، وتخصيص اللباس بالجلابيب، خص في هذه الآية خصوص استثناء، وذلك من وجهين، **الأول**: تخصيص القواعد من النساء الكبيرات في العمر اللاتي لا يرتجين نكاحا ولا يرتجى منهن ذلك، **والثاني**: تخصيص من حيث التكليف، وهو وضع بعض لباسهن من الجلابيب والخمر، دون سائر الملابس[74].

4- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٨﴾ ﴾[النور:٥٨].

وفي هذه الآية كان هناك وجه آخر من وجوه التخصيص، وذلك من حيث تخصيص الوقت والزمان، وذلك أن الإنسان قد يحتاج إلى وضع ملابسه، سواء ما كان يستر الجسم مما ليس بعورة، أو ما كان يستر العورة المغلظة، فجاءت هذه الآية لتخصيص ثلاث أوقات يجب على الجميع الاستئذان عن إرادة الدخول على غيرهم، وسواء كانوا كبارا أم صغارا، رجالا أو نساء، أحرارا أم مملوكين، وفي ذلك

[73] الطبري، **جامع البيان**: (155/19)، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**: (226/12).
[74] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**: (390/12).

ISSN : 2410-1818

مراعاة لاحتياج الناس لذلك، إما لعوز في بيوتهم التي لا تتوفر فيها مستلزمات الستر والاحتجاب، أو كانوا من الموسرين، فإن للاستئذان آدابا ومنافع، كثيرة، منها عدم الاطلاع على العورات، وطلب الاستئناس ونيل الأجر والثواب من الله جل جلاله من خلال اتباع أوامره وأوامر نبيه صلى الله عليه وسلم، ولو لم يكن للحجاب والستر والاستئذان إلا طلب رضى الله تبارك وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بطاعتهما لكفى[75].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بفضله ومنّه وعونه، وصلت إلى منتهى هذا البحث، وقبل رفع القلم وطي الصفحات، أحببت أن أدون أبرز ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات والمقترحات، وهي كالتالي:

أولا: النتائج:

1- اطلق لفظ اللباس في القرآن الكريم على معان كثيرة ودلالات متنوعة، منها اللباس الحسي، ومنها المعنوي.

2- كان لتكامل النصوص القرآنية دلالات ومقاصد عامة وخاصة، منها الامتنان من الله على عباده واختبارهم وجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم، وستر عوراتهم الحسية والمعنوية وتجملهم، وسدر باب ذرائع الزنا وحفظ الدين والأعراض والأموال، وغيرها.

3- تنوعت الدلالات التشريعية في صفة اللباس، بحسب حال المكلف ومكانه ووقته، وحاجته من عسر ويسر، فكان في ذلك دليل على عظمة هذا الدين من خلال سعة تشريعاته وشموليتها، ويسرها.

4- جعلت النصوص القرآنية للباس صفات امتاز بها اللباس الشرعي، فضبطه الشارع من عدة وجوه، حيث جعل له حدا أدني وهو ستر العورة، وحدا أعلى وهو عدم الإسراف والخيلاء.

5- تنوعت دلالات النصوص القرآنية التي ذكر فيها اللباس، بين الخصوص والعموم، وذلك من وجوه عديدة، فتارة يخص لباس النساء بمزيد عناية، وتارة يخص أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وتارة يخصص المواضع كالبيوت والمساجد، وتارة يخصص الأوقات فيجعل منها أوقات سماها بالعورات؛ لأن الغالب أن الناس يضعون ثيابهم فيها، وغير ذلك، في حين أطلق هذه الأحوال وجعلها على صيغ العموم.

ثانيا: التوصيات:

---

[75] ينظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي(ت: 543هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط3، 1424هـ – 2003م: (3/ 413)، والقِنَّوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، أبو الطيب(ت:1307هـ)، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، 2003م: (406).

ISSN : 2410-1818

1- توصي الباحثة بدراسة دلالات النصوص القرآنية ومقاصدها في تخصيص بعض لباس أهل الجنة، وكذلك لباس أهل النار.

2- توصي الباحثة بدراسة بعض وجوه القراءات القرآنية التي تناولت مصطلح اللباس ومرادفاته، وأثر القراءات القرآنية في توجيه تلك المعاني وتفصيلها وتكاملها.

المصادر والمراجع

— **القرآن الكريم.**

— ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي(ت:327هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط3، 1419هـ.

— ابن أبي زَمَنِين، محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري(ت: 399هـ)، **تفسير القرآن العزيز**، تحقيق: حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، ط1، 2002م.

— ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف(ت:244هـ)، **إصلاح المنطق**، تحقيق: محمد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1423هـ , 2002م.

— ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي(ت:543هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م.

— ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، الحميري، الفاسي(ت: 628هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ - 2004م.

— ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم، الجوزية(ت:751هـ)، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة**، شرح وتحقيق: رضوان جامع رضوان، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1418هـ.

— ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تقي الدين، الحراني(ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1995م.

ISSN : 2410-1818

— ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تقي الدين، الحراني(ت: 728هـ)، **الإيمان**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط5، 1416هـ-1996م.

— ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، البُستي(ت: 354هـ)، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**، ترتيب: ابن بلبان بن عبد الله، تعليق: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، أبو عبد الرحمن، الأشقودري الألباني(ت:1420هـ).

— ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، البُستي(ت: 354هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414ه-1993م.

— ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، الحنبلي(ت:795هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تحقيق: د/ محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 1424هـ - 2004م.

— ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التونسي(ت:1393هـ)، **التحرير والتنوير**(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الناشر : الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.

— ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي(ت:803هـ)، **تفسير ابن عرفة**، تحقيق: جلال الأسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.

— ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام، الأندلسي المحاربي(ت:542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422ه.

— ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني، الرازي، أبو الحسين(ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

— ابن فرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف(بابن الفرس الأندلسي) (ت: 97 هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: د/ طه بن علي بو سريح، آخرون، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1427هـ - 2006م.

— ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، الأنصاري الرويفعى(ت: 711هـ)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

ISSN : 2410-1818

— ابن نور الدين، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني(ت:825هـ)، **تيسير البيان لأحكام القرآن**، اعتنى به: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط1، 1433هـ - 2012م.

— أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين، أبو حيان، الأندلسي(ت: 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، 1420هـ.

— أبو عبيد، الهروي، القاسم بن سلاّم بن عبد الله(ت: 224هـ)، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، الناشر: مكتبه الرشد، الرياض، ط2، 1418هـ- 1997م.

— البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله(ت: 256هـ)، **صحيح البخاري**(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب، القاهرة، ط1، 1407ه – 1987م.

— البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد، البغوي، الشافعي(ت:510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ.

— البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد، ناصر الدين أبو سعيد، الشيرازي(ت: 685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.

— التستري، سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع، أبو محمد(ت: 283هـ)، **تفسير التستري**، جمعها: محمد البلدي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423ه.

— الجصاص، أحمد بن علي، أبو بكر(ت:370ه)، **أحكام القرآن**، ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام محمد علي، شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1415ه - 1994م.

— الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت: 597هـ)، **تذكرة الأريب في تفسير الغريب**(غريب القرآن الكريم)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2004م.

— الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت:393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987م.

ISSN : 2410-1818

— الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع(ت: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411ه – 1990م.

— الحريري، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد، الحريري(ت: 516هـ)، **درة الغواص في أوهام الخواص**، تحقيق: عرفات مطرجي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1418ه -1998هـ.

— الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي(ت: 463هـ)، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421ه.

— الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد(ت: 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، ط1، 1412هـ.

— الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل(ت: 311هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م.

— الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله، بدر الدين(ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م.

— السرخسي، محمد بن أبي سهل، شمس الدين، أبو بكر، **المبسوط**، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط1، 1421هـ 2000م.

— السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي(ت: 376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000م.

— السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، **لباب النقول في أسباب النزول**، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

— الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، اليمني(ت:1250هـ)، **فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.

ISSN : 2410-1818

— الطالقاني، إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس، المعروف بـ(الصاحب والكافي الكفاة)، **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ -1994م.

— الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر(ت: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.

— العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم(ت: 1392هـ)، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ط2، 1406هـ.

— العبسي، عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد(ت:22 ق.هـ)، **ديوان عنترة**، تحقيق: محمد سعيد مولوي، الناشر: المكتب الإسلامي، القاهرة-مصر، 1964م.

— الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب(ت:817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م.

— القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري(ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.

— القِنَّوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، أبو الطيب(ت: 1307هـ)، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، 2003م.

— الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، أبو الحسن(ت:450هـ)، **النكت والعيون**(تفسير الماوردي)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

— مجاهد، مجاهد بن جبر، أبو الحجاج(ت: 104هـ)، **تفسير مجاهد**، تحقيق: د/ محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط1، 1410هـ - 1989م.

— مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، النيسابوري(ت:261هـ)، **صحيح مسلم**(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

— المقدسي، مجير الدين بن محمد العليمي الحنبلي(ت: 927هـ)، **فتح الرحمن في تفسير القرآن**، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، ط1، 1430هـ - 2009م.

ISSN : 2410-1818

— مكي، مكي بن أبي طالب، أبو محمد، القيسي(ت: 437هـ)، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، الشارقة، ط1، 2008م.

— النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، أبو جعفر، النحوي(ت: 338هـ)، **إعراب القرآن**، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.

— الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الحسن، النيسابوري(ت: 468هـ)، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح، الدمام، ط2، 1412هـ - 1992م.

— الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الحسن، الواحدي، النيسابوري، الشافعي(ت: 468هـ)، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، ط1، 1415هـ.

— الوادعي، مُقْبِلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ(ت: 1422هـ)، **الصحيح المسند من أسباب النزول**، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط4، مزيدة ومنقحة، 1408هـ- 1987م.